









الرؤية: جمعية رائدة في نشر القيم وتفعيلها

الرسالة: نشر القيم وإحياء معانها لدى الفرد والأسرة والمجتمع عبر برامج تفاعلية وشراكات مجتمعية فاعلة

اهداف الجمعية:

- 1 -نشر القيم وتعزيزها لدى الفرد والمجتمع.
- 2 -رفع وعي الأسرة بأهمية القيم وممارستها للقيام بدورها الفعال في التربية .
- 3 تنمية قدرات المعنيين بغرس القيم وتعزيزها؛ للقيام بدورهم الفعال في تحويل القيم من التنظير إلى التطبيق.
- 4 .استقطاب المتطوعين وعقد الشراكات الفاعلة لنشر القيم المجتمعية وتعزيز ممارساتها في و اقع الحياة .
- 5. إثراء القيم لدى الأسر المحتاجة وتعزيز ممارستها؛ من خلال دعمهم
 ماديا ومعنويا وخدميا





بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برقم ٢٧٨ا

سياسة تعارض المصالح

سياسة تعارض المصالح بجمعية قيمنا لتنمية المجتمع

تم اعتمادها في محضر اجتماع الجمعية رقم (٣) الدورة الأولى المنعقد يوم الأحد ٥ ١/١ ١/١ ١ هـ



VISION Œ JÌ

جمعية قيمنا لتنمية المجتمع

بالمدينة المنورة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ٢٧٨



سياسة تعارض المصالح

مقدمة وتعربف

جمعية قيمنا لتنمية المجتمع جمعية أهلية (غير ربحية) تأسست طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨ / ٢٠ / ١٤٣٧هـ وقواعدها التنفيذية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٢/١٩ ١٤٣٧/٠٢/١٥هـ.

وقد صدر القرار الوزاري برقم (١٤٢٩) تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٣هـ

وتم تسجيلها في سجل الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية تحت رقم (١٢٧٨) وتاريخ ١/٠١/٠١ ١٤٤٨هـ.

ونطاق خدماتها (منطقة المدينة المنورة)، ومقرها المدينة المنورة.

وهي متخصصة في نشر القيم وغرسها لدى الفرد والأسرة والمجتمع وتحويل القيم من التنظير إلى التطبيق بأفضل السبل والوسائل المتاحة.

الموافقات:

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) في دورته الأولى المنعقد ١٤٤١/٠٧/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣م

التوقيع	المسمى	الاسم	المهمة
	رئيس المجلس	د.نبهة بنت محمد بن إبراهيم الأهدل	إعداد
,	نائب رئيس المجلس	أ.إلهام عبدالجبار أحد يماني	مراجعة
	المشرف المالي	أ.عبير محمد سليم شخاشيرو	اعتماد
	عضوا	د. آمال يوسف موسى المغامسي	تدقيق لغوي
	عضوا	د.بدرية صالح العبدالرحمن الميمان	اعتماد
	عضوا	أ.وفاء محمد عبدالقادر بصري	اعتماد
	وا	أ.مريم سليمان شديد الجهي	اعتماد





بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ٢٧٨ا

سياسة تعارض المصالح

تمهید:

تحترم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أُثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأُ معه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

- ا. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح،
 ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالا لها،
 دون أن تحل محلها.
- ٢. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفها ومتطوعها.
- ٣. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم
 علاقة شخصية به، وبشمل هؤلاء الزوجة، والأبناء، والوالدين، و الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤. تعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٥. تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- . تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن علمل المناحجات في أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.





بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ١٢٧٨

سياسة تعارض المصالح

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- ١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن
 تنطوى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.
- ٤. يجوز لمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضًا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- لجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة
 بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة، على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - ٨. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، وببلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
 - ٩. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.







بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ٢٧٨

سياسة تعارض المصالح

حالات تعارض المصالح:

- ١. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق بالجمعية بشكل مباشر أو غير مباشر قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. وإنما قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية، وإساءة استعمال الثقة، وتحقيق المكاسب الشخصية، وزعزعة الولاء للجمعية.
- ٢. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها لا تغطى بالضرورة جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء نفسه بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى:

- ١. ينشأ تعارض المصالح مثلًا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشارك في نشاط أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ٢. ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ٢. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو
 التأجير للجمعية.
 - أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - ٥. إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية بجهة أخرى ويكون الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل علها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض

VISION (1_19)



جمعية قيمنا لتنمية المجتمع

بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ٢٧٨

سياسة تعارض المصالح

- ٧. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن
 التعامل مع الجمعية.
- ٨. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- ٩. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف
 بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ١٠. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - ١١. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- 11. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعليًا أو محتملًا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيّ مصالح أخرى.

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- ١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا أو معنويًا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - ٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - ٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
 - ٦. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح المنه حواء كاند مالية أو غير مالية.
 - ٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح ا
 - ٨. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلبت

VISION (1.14)



جمعية قيمنا لتنمية المجتمع

بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ٢٧٨ا

سياسة تعارض المصالح

متطلبات الإفصاح:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- ١. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصى لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ٢. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية
 لهم في المؤسسات الربحية.
- ٣. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ٤. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح .وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك .
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل.
- الإفصاح في غضون 33 يومًا من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام
 الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- ٧. يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقًا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.





بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ٢٧٨ا

سياسة تعارض المصالح

تقارير تعارض المصالح:

- ١. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية.
- ٢. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الموارد البشرية.
- ٣. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفى الجمعية وفقا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.







بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ٢٧٨

سياسة تعارض المصالح

تعهد و إقرار

أقر وأتعهد أنا	_ وبصفتي
بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصال	ح الخاصة بـ "اسم الجمعية"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فها وأتعهد بعدم
الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بـ	بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف
في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخ	خص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو
استغلالها لأي منفعة أخرى.	
التوقيع	
التاريخ// ه	
الموافق// م	







بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ٢٧٨ا

سياسة تعارض المصالح

ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أيّ مصلحة مالية في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

هل يملك أيّ فردٍ من أفراد عائلتك أيّ مصلحة مالية في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

			تاريخ الإصدار الميلادي		تاريخ الإصدار الهجري							
المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية

عم لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم لا





بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ٢٧٨ا

سياسة تعارض المصالح

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب / أو المشاركة في أيّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	ماحب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينه	نوع الجهة	اسم

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

				دية	قديم الها	تاريخ تا الميلادة	ا	يم الهدي	تاريخ تقد الهجري		
قيمة الهدية تقديريا	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	نهو	الش	اليوم : السنة	ر	الشه	اليوم: السنة	الجهة	اسم مقدم الهدية

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

التوقيع:

الاسم: المسمى الوظيفي: التابيخ:



